

النائب سامي الجميل

وزارة الثقافة
المستحبة الإدارية المشتركة
٢٠٢٢/٤٩ رقم
٢٠١٧/٢٨ تاريخ

٢٠٢٣ كانون الثاني ١٧، في بيروت،

جانيب وزير الثقافة القاضي محمد المرتضى المحترم

الموضوع: طلب الاستحصل على نسخة عن القرار رقم ٢٠٢٢/٤٩، عملاً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧ تاريخ .

تحية طيبة وبعد،

لما كنتم قد أصدرتم بياناً بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٢٢ جاء فيه ما يلي:
"لما كانت أهراءات الحبوب في مرفأ بيروت قد شكلت منذ تاريخ إنشائها معلمًا عمرانياً حديثاً تميزت به الواجهة البحرية للعاصمة، وارتبط موقعه وهندسته بالذاكرة اللبنانية العامة ووقف بناؤه شاهداً على التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها بيروت على مدى أكثر من نصف قرن، ولما كانت هذه الأهراءات قد تحولت بعد انفجار الرابع من آب ٢٠٢٠ رمزاً أحجم عليه اللبنانيون بكل أطيافهم ومناطقهم، فاتحدوا أمام هول المأساة التي حلت بالوطن، وجعلوا من الأهراءات عنواناً لصفحة مؤلمة من تاريخ المدينة المتراكم، ولما كان من بالغ الأهمية المحافظة على هذه الأهراءات التاريخية واعتبارها من التراث الإنساني لكونها تجسد صورة مدينة نكبها الانفجار بشراً وحجراً بحيث يقتضي إبراز هذه الصورة وحفظها وتوريثها للأجيال المستقبلية، لذلك أصدرت في تاريخ اليوم، وفق الصالحيات المنوطة قانوناً بوزير الثقافة، قراراً يحمل الرقم ٢٠٢٢/٤٩ قضى بإدخال أهراءات الحبوب القائمة في مرفأ بيروت في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية. وإعلان عدم جواز القيام بأي عمل من شأنه تغيير وضعها الحالي، إلا بعد موافقة وزير الثقافة المسبقة على الأعمال المراد إجراؤها والوسائل والمواد المنوي استعمالها، ونشر هذا القرار وإبلاغه من يلزم".

نرجو من حضرتكم إيادعنا نسخة عن القرار رقم ٢٠٢٢/٤٩ المذكور، عملاً بأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧ تاريخ ، والذي نص في مادته الأولى على "حق كل شخص طبيعي أو معنوي، بالوصول إلى المعلومات والمستندات" بشكل يتيح لنا ولكل مواطن ومواطنة الاطلاع على نص هذا القرار وأحكامه.

لذاك، جئنا بكتابنا هذا نتمنى من جانبكم الكريم الإيعاز لمن يلزم بتزويدنا نسخة عن القرار المذكور أعلاه.

بكل احترام وتقدير
النائب سامي الجميل